

الخرائج والجرائح

[385] فقد يجوز أن يؤتى (1) الحكم صبيا ، ويجوز أن يعطى وهو ابن أربعين سنة . قال ابن أسباط ، وعباد أبو (2) إسماعيل: إنا عند الرضا عليه السلام بمنى إذ جئ بأبي جعفر عليه السلام قلنا: هذا المولود المبارك ؟ قال: نعم، هذا المولود المبارك الذي لم يولد (3) في الاسلام أعظم بركة منه . (4) _____ = أقول:

ورواية العياشي كما أوردها الطبرسي في مجمع البيان هكذا: ... كما أخذ في النبوة ، قال " ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلمنا " وقال " آتيناه الحكم صبيا " . تفصيل ذلك أنه قال تعالى عن يحيى " آتيناه الحكم صبيا " ، وعن عيسى " ... كان في المهد صبيا ، قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا " مريم: 30، وعن يوسف " ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلمنا " يوسف: 22، وعن موسى " ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما " القصص: 14، بإضافة " واستوى " . وأما في سورة الاحقاف: 15 - بإضافة بلوغ الأربعين - قال سبحانه وتعالى " ولقد وصينا الانسان بوالديه ... حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال: رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي... " وقاله عن سليمان هكذا: " قال رب أوزعني.. الآية " النمل: 19. فالآيتان منطقتان ظاهرا على سليمان في مرحلة بلوغ الأربعين. وأما قوله " فقد يجوز " اشارة إلى أن أمر النبوة كان بين الصبا وبلوغ الأربعين، وما بينهما إذ بلغ أشده أو بلغ واستوى [. (1) " يعطى " ط. وفي الكافي بلفظ " يجوز أن يؤتى الحكمة وهو صبي ويجوز أن يؤتاها (يعطاها) وهو... (2) " ابن " البحار. (3) " يلد " م ، ط. (4) عنه البحار: 50 / 20 ح 6، وعنه - صدر الحديث - في ص 37 من البحار المذكور ح 1 وعن بصائر الدرجات: 238 ح 10 بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن علي بن أسباط مثله. وعن الارشاد للمفيد: 367 بإسناده عن ابن قولويه، عن الكليني، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، نحوه. = _____